

## 6 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الحج | باب الهدي والأضحية | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس من من الفضائل ما تم له ستة اشهر. ما تم له ستة اشهر هذا من الظالم - [00:00:00](#)

ومن المعز ما تم له سنة اثنا عشر شهر ومن البقر ما تم له سنتان اربعة وعشرين شهر ومن الابل ما تم له خمس سنين ما تم له خمس سنين - [00:00:19](#)

فإذا كان الابل دون خمس ما تجزئ اذا كان البقر دون سنتين ما تزيد اذا كانت العنزة دون سنة ما توجد. اذا كانت الشاة دون ستة اشهر فانها لا تجزي - [00:00:38](#)

نعم ولا يكثير الا الجدع من الضال وهو الذي له ستة اشهر والثمين من غيره ومن المعز ما له سنة وثني الابل اسمها كون له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان - [00:00:50](#)

فيما روى ابن ماجة عن أم هلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجدع من الضأن وعن عاصم بن كلبي عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:08](#)  
فقال له جاشع من بنى سليم صغرت الغنم. نعم من بنى سليم الغنم نعم. أمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الجدل يوفي بما توفي منه - [00:01:28](#)

واحكام الهدي والاضاحي سواء قال أبو عبيد الهرمي قال إبراهيم الحربي الجذع من الضأن في الأضحى لانه ينزلو فيلقيح فإذا كان من الماعز لم يبطئ حتى يصير ثنيا نعم. مسألة - [00:01:51](#)

وتوزع الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة الشاة في الهدي تجزي عن واحد تجزيء الواحد والبدنة نجزي عن سبع سبعة اشخاص والبقرة تجزي عن سبعة اشخاص فيجوز لسبعة حجاج - [00:02:15](#)

ان يجتمعوا ويشتروا بغيرا واحدا او بقرة واحدة ولا يجوز لهم ان يشتراكوا في شاة لأن الشاة ما تجزي الا عن شخص واحد نعم الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة - [00:02:38](#)

نعم، روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يأسركم فتنبئ متابعة من الضأن رواه ابن ماجة المسنة يعني الثنية المسنة - [00:02:57](#)

يعني الثنية نعم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نحر البذلة عن سبعة فقيل له والبقر؟ فقال وهل هي إلا من الأذن يعني إن البقر تسمى ودنا ان البقر تدخل في مسمى البدن - [00:03:13](#)

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. هذا يشمل البقر. نعم واحكمات الهدي والاضاحي سواء مسألة ولا تجزئوا العوراء البين عمرها هذى العيوب هذا بيان العيوب المخلة بالهدي والاضاحي العيوب الاربعة اللي صح بها الدليل - [00:03:34](#)

العوراء البين عورها المريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح والهزيلة التي لا تمضي لا تلقي يعني لا يكون بها شيء من الدسم هذه العيوب الاربعة لا تجزي معها الأضحى - [00:03:56](#)

فالعوراء البين عورها الذي ذهب بصر احدى عينيها بالكامل هذه لا تجزي وكذلك العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح البين

00:04:25 عرجها حيث اذا مشت مع الصاحح ما تطيق -

انما تمشي مشية مختلفة عن الصحيحت هذه لا تجزي ايضا لانها معيبة كذلك المريضة المريضة البين مرضها لان المرض يؤثر على اللحم اما اذا كان مرضا يسيرا لا ليس بينا ولا يؤثر على اللحم - 00:04:47

فلا بأس بذلك المرض البسيط لا يؤثر انما الكلام على المرض البين الواضح الذي يؤثر على اللحم وكذلك الهزيلة التي لا مخ فيها ازيله التي لا امخ فيها ليس فيها شيء من - 00:05:07

من المخ والشحم هذه لا تجزي ايضا لان هذا يؤثر على لحمها ولا يكون مرغوبا فيه الله طيب لا يقبل الا طيبا سبحانه وتعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:05:25

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. والخبيث معناه الرجل معناه الردي من الاموال هذا هو الخبيث ليس الخبيث المراد به الحرام لا المراد به هنا يطلق الخبيث ويراد به الحرام لكن يراد به هنا الردي - 00:05:48

الردي من الاموال نعم ولا تجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تلقي العجفة هي الهزيلة العجفة التي لا تلقي يعني لا يظهر فيها شيء من النقاء - 00:06:04

وهو الدسم في لحمها وفي مرقها نعم ولا الأدفأء التي لا تمضي ولا الأرجاء البين ضلعها البين ضلعها نعم ولا المريضة البين مرضها قال البراء بن عاصي رضي الله عنه قام فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:06:22

اربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عمرها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تلقي مسألة لا تلقي يعني لا يظهر فيها شيء من الدسم سواء كان هذا بسبب الكبر او بسبب الهزال - 00:06:44

او بسبب الهزال نعم مسألة ولا تجزئوا العقبة التي ذهبت هذه الناس؟ هذه عيوب الاربعة هذه صح بها النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك عيوب اخرى تكلم فيها اهل العلم - 00:07:05

هي محل نظر يا محل نظر انها لم تثبت لم يثبت فيها ادلة على الرسول صلى الله عليه وسلم. فيها اثار او كلام اهل العلم فتجنبها من باب الاحتياط تجنبها من باب الاحتياط احسن - 00:07:23

نعم. اما هذه الاربعة هذه منصوصة لا تجزي معها الأضاحي ولا الهدم نعم واما ما عداها مما يذكر فهذا تجنبه احوط نعم التي ذهب اكثر قرنها او ابنها العذبة هي التي قطع - 00:07:43

اكثر القرن او اكثر الاذن منها فان كان الذي قطع من الاذن او القرن مقدار النصف فاقل هذا لا يؤثر من كان اكثر فان اكثر من النصف فهذا عندهم يؤثر - 00:08:02

لانه ينقص خلقتها ينقص خلقتها. نعم لما قرئ عن علي رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم في اعظم الاذن والارض قال فسائلتم سعيدا من المسبب؟ فقال نعم العرب النصف فاكثر من ذلك. رواه النسائي. نعم. مسألة - 00:08:19

وتجزي الجماء والبراء والخصيب الجمة التي لم يخلق لها قرون اما التي لها قرون كسرت هذه هي العظمة. التي لها قرون وكسرت او قطعت تسمى عربة اما التي لم يخلق لها قرن اصلا - 00:08:45

هذا تسمى جما هذى تجزي انها لم تعد بشيء وكذلك البراء وهي التي اذانها صغيرة نعم وتوزيع الجماء والبراء والخصيب. الذي احسن. الذي احسن لأن خصال يوفر فيه اللحم والشجن والنبي صلى الله عليه وسلم ضحي - 00:09:03

كبشين موجئين والموجوء معناه المقصى اخصي قصي البهائم هذا يحسن لحمها هذا تكميل لها خلاف الفحل فالفحل ينقص لا شحمه ولا وسمنه نعم وما شنت اذانها او خلقت او قطع اقل من نصفها - 00:09:36

خرق الاذن او او شق الاذن او قطع اقل من النصف هذا لا يؤثر نعم. انما الذي يؤثر العظمة العظمة التي قطع اكثر من النصف من اذانها او قرنين نعم - 00:10:03

والاب نعم؟ والاكثر المقطوع الذنب لأن ذلك ليس بمقصود الان صار قطع الذنب صار مقصودا الغنم اللي يتورد الان بعضها مقطوع الذنب يقولون ان هذا احسن لاجل يصير سمنه في في جسمه - 00:10:16

يصير الشحم يختلط في اللحم وفي الجسم يقولون هذا احسن الان فعلى هذا لا بأس بالاضحية من من هذا النوع ان شاء الله نعم ولا المقطوع عندنا لأن ذلك ليس بمقصود نعم والجناة الذي لم يخلق لها قرن فتجزى لأن القرن - [00:10:35](#)

غير مقصود نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر المقطوع الدلل هم لأن ذلك ليس بمقصود يعني يجزى قد عده مع المجزية لأن اعد الكلام من اول نعم وتجزى يعني ومعناه ان البتراء التي قطعت - [00:10:57](#)

ذنبها يمسى فعلى هذا ما يفعل الان من اللحوم من الاغنام الموردة من الخارج وهي مقطوعة الاذناب تجزى لأن هذا الاستحسان ينفي الخصم نعم والجمال والبتراء والخصي وما شقت اذنها او فرقت او قطع اقل من نصفها. نعم. والبتر المقطوع الدلل. نعم - [00:11:17](#)

لأن ذلك ليس بمقصود. لأن الذنب ليس بمقصود نعم. والجماع الذي لم يغلق لها قرن فتجزى لأن القرن غير مقصود وينزع الخصيб لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين املحين اقرنين متوفيين موجوئين والموجه معناه المقصي - [00:11:39](#)

نعم. قوله صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. يعني انه يكسر شهوته. نعم والموضع الذي عطت خصيبياه او قطعتنا ولا فرق. بينهما لأن المرظوم كالمقطوع ولأن ذلك - [00:12:00](#)

غير مستطاب وذهب به يؤثر في سمنه وكثرة اللحد وكثرة اللحد وطبيبه يعني الخصال يؤثر في طيب اللحم يجعله طيب ويؤثر في السمن فيكون اذا افضل من غيره افضل من غير الخصم - [00:12:21](#)

نعم ولأن الخصيبة غير مقصودة الخصيبة غير مقصودة في الذبيحة نعم. ها؟ اذا كانت مرض فليدخل في المريضة البين مرضه اذا كانت هذه الخرجات على ما تقول او او الطلوع هذى - [00:12:41](#)

او هذه تؤثر على صحتها هذا يعتبر لا يجزى لأنه من المريض البين مرضه. أما اذا كانت لا تؤثر فلا بأس بذلك. نعم مسألة وتجزى ما شقت اذنها بالكيف او اظنهما الان يمنعون ذبح يمنعون ذبح - [00:13:01](#)

اللي فيه هذه الخرجات انه يقول هذى سرطانات يعني البياطرة الان يمنعون ذبح هذا في المجازر لأن هذا يؤثر على اللحم لأنه نوع من السرطان. فعلى هذا لا تجزي اللي فيها خرجات - [00:13:23](#)

نعم تفضل لكن ما يؤثر على اللحم لا هذا يسأل فيه يسأل اذا كان يؤثر على اللحم فهي ما نعم مسألة وتجزى ما شقت اذنها بالكى او خرقت او قطع اقل من نصفها - [00:13:43](#)

لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه لا نعلم فيه خلافا. لأنه قل من الغنم ان يسلم اذنه كاملة او قرنه كامل قلب كثير منها تصير مشقوقة ولا مخروقة ولا فيها شيء - [00:14:06](#)

كذلك الابل ما تسلم من الكى فيعني اعتبار السلامة من هذا يصعب. فلذلك سمح فيه تسماح في الكى ويتسامح في الخرق والشك نعم مسألة والسنة نحو الابل قائمة معقولة ان يدها اليسرى - [00:14:23](#)

السنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى والهدنة جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها. يعني دكوها اذكروا اسم الله عليها يعني ذكوها صوافها - [00:14:44](#)

صواف بمعنى قائمة معقولة يدها اليسرى وفي قراءة اذكروا اسم الله عليها صوافنا والصاف من من الخيال هو الذي يقف ويرفع الحافر اذا نظرت الى الفرس واذا وقفت ترفع احد حوافرها - [00:15:01](#)

هذا الصافي من الخير اذا عرض عليه بالعشي الصافنات الجيال يعني الخيال سميت صافية لانها ترفع احدى حوافرها اين وقفت فقراءة تذكروا اسم الله عليها صوافنا يعني معقولة يدها اليسرى - [00:15:22](#)

والقراءة المشهورة صواب والمعنى كذلك يعني معقولة يدها اليسرى. والحكمة في ذلك ان هذا اسهل عليها بالزكاة من اجل يخرج الدم بسهولة اذا كانت قائمة فذبحها اسهل عليها من ذبحها وهي - [00:15:41](#)

وهي باركة اما الغاء البقر والغنم فانها تذكر في حلوقها على وهي مضجعة على جنبها الايسر مضجعه على جنبها الايسر لأن هذا ايسر للذابح ايسر للذابح فالغم والبقر تذبح في حلوقها - [00:16:02](#)

واما الابل فانها تنحر بلبتها يعني في اسفل العنق تنحر في الوهدة التي اللذة واللبة هي الوهدة التي بين اسفل العنق والصدر هذا المكان هو محل ذبح الابل لانه مجمع العروق - [00:16:25](#)

فاذذا ذكىت فيه خرج الدم المتتفق وان ذبحت ذبحا كره ذلك ان ذبحت الابل ذبحا مع حلقاتها اجزأ لكنه يكره نعم نعم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك ميزة - [00:16:46](#)

نعم باسم تمييز الاسرة او بعقل اليسرى ميزة فيه ميزة من اجل ان تقوم على الثالث من اجل ان تقوم على على الثالث ما تقوم على على اليسرى من قوم القيامة مع اليسرى ضعيف خلاف اليمنى فانها تعتمد عليها. نعم - [00:17:06](#)

والسنة نحو الابل قائمة معقولة تنهدها اليسرى. نحر الابل يعني هذى سنة نحر وقائمة ومعقولة يدها اليسرى ثلات سنن فيها قائمة خلاف الباركة نحر بخلاف الذبح. الافضل في الابل النحر دون الذبح - [00:17:25](#)

معقولة يدها اليسرى لانها لو لم تقلع يدها اليسرى لهجمت على الناس عقل يدها اليسرى من اجل يمنع هجومها على الدايج او على الناس نعم لقوله سبحانه وتعالى فاذكروا اسم الله عليها صلاة - [00:17:48](#)

طواوف نعم لقوله سبحانه وتعالى اذكروا اسم الله عليها صواب فقال زيد ابن جبير رأيت ابن عمر رضي الله عنه رأيت ابن عمر رضي الله اتى على رجل اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة سنة محمد - [00:18:05](#)

سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه؟ ابن عمر انكر على هذا الرجل الذي ينحر البعير وهو بارك قال هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواب - [00:18:27](#)

نعم ولأن هذا اسهل في ذبح البعير نعم مسألة ودلك البقر والغنم ذبح البقرة السنة ذبح البقر والغنم. يعني في حلوقها البقر والغنم لا تنحر وانما تنبح نعم النحر خاص بالابل - [00:18:45](#)

نعم ها الذبح يكون في الحلق والنحر يكون في اللبة. ايه نعم ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا بلح فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ذبح. وقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - [00:19:08](#)

وقال انس رضي الله عنه ذبحت ده الشاهد في قوله ذبح دل على ان البقر تذبح ولا تنحر نعم قال انس رضي الله عنه ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - [00:19:36](#)

ذبحهما بيده. هذا ايضا دليل على ذبح الغنم انها تذبح ذبحا. بمعنى انها تذبح في حلوقها نعم ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر فوضع رجله على صفاهم الشاهد قوله ذبح - [00:19:52](#)

ذبحهما بيده. نعم متفق عليه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثة وستين بدناء واعطى عليا فنحر ما غدر منها هذا دليل النحر مع قوله تعالى فصل لربك وانحر قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها - [00:20:11](#)

صواب عقائد. لا مسألة فيستحب ان يكون عند الذبح باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك التسمية واجبة تسمية عند الذبح واجبة قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - [00:20:31](#)

كتتم باياته مؤمنين الى قوله تعالى ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسم الله عليه التسمية عند على الذبيحة واجبة. اما الله اكبر هذه مستحبة فهذه مستحبة نعم فيستحب ان يقول عند الذبح باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك - [00:20:52](#)

ولقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوابا. اذكروا اسم الله هذا معنى التسمية. ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام هذا يعني عند الذبح. يذكر اسم الله عند الذبح - [00:21:17](#)

بان يقولوا باسم الله فبسم الله هذه واجبة على الذبيحة وحتى على الصيد ايضا فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه اما كلمة الله اكبر فهذه سنة. ان جاء بها فهو افضل وان تركها - [00:21:32](#)

فلا شيء عليه هذا الذكر الذي يقال عند الذبح. نعم بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويستحب ان يقول الذبيحة الاضحية او الهدي اللهم هذا منك ولك قبله مني كما تقبلت من خليلك - [00:21:52](#)

ابراهيم نعم لما رأى انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر متفق عليه ونوى

جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند اضحيته اللهم هذا منك ولك عن محمد وامتك - 00:22:15  
بسم الله والله اكبر ثم ذبح عن محمد وامته هذا يدل على ان التلفظ بالنية عند ذبح الاضحية لا بأس به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين من نوى هذه - 00:22:40

الاضحية عنه بين من نوى هذه الاضحية عنه فقال عن محمد اما عن من لم يضحي من امة محمد فهذا دليل على ان التلفظ بالنية في هذا الموطن لا بأس به - 00:23:02

كذلك في الحج عند الاحرام بالحج كان يقول اللهم اني اريد الاحرام بالعمرة او لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج او لبيك اللهم حجا يصرح به اه باسم النسك الذي نواه هذا لا بأس به هذا فيه جواز التلفظ بالنية في هذا الموطن - 00:23:16  
ففي موطن النسك وموطن الذبح الاضحية نتلتفظ بالنية اما لورود الدليل بذلك اما ما عدا ذلك فلا يجوز التلفظ بالنية عند الصلاة او الوضوء او الطواف او غير ذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:37

وايضا في قوله عن لم يضحي من امة محمد فيه دليل على جواز الاضحية عن الاموات انه يضحي عن الاموات لان قوله من لم يضحي من امة محمد يشمل الاحياء - 00:23:55

والاموات فيه دليل على جواز الاضحية عن الميت الذي استشكله بعض المعاصرین الان فهو جائز لانه قربة الى الله سبحانه وتعالى فيه اجر وفيه ثواب ولقوله عن من لم يضحي من امة محمد هذا يشمل الاموات. نعم - 00:24:11

مسألة ولا يستحب ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لانها قربة الزكاة تجوز من المسلم ومن الكتاب الذكاة يجوز من المسلم ومن الكتاب لان الكتاب صاحب دين وصاحب ملة سماوية - 00:24:32

قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم ذبائحهم حلال لانا لهم اهل كتاب اهل دين سماوي وفي اصل دينهم منع الذبح لغير الله وهم يعرفون ذلك خلاف الوثنيين لانهم ليس لهم دين - 00:24:51

وليس لهم كتاب وليس عندهم توحيد فلا تحل ذبائح الوثنين لكن الاضحية يستحب الا يذبحها الا مسلم لانها عبادة. لكن لو ذبحها كتابي لو وكل كتابي وذبحها جاز هذا لو كل كتابا وذبحها جاز هذا لان الكتاب تجوز زكاته - 00:25:13

ولكن الافضل ان يتولاها مسلم لانها عبادة. نعم ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لانها قربة. لا يستحب. اما الجواز رجعي. نعم وان ذبحها صاحبها فهو افضل لحديث انس. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح بيده الشريفة - 00:25:35

واضحيته وذبح الهدي يده فاذا باشرها هو بنفسه فهذا افضل وان وكل عليها جاز. نعم. مسألة ووقت الذبح وقت ذلك يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام التشريق - 00:25:55

وقت الذبح يبدأ من يوم العيد وقت ذبح الاضحية والهدي يبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر هذا اوله وآخره غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق - 00:26:14

اذا ايام الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده على الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ايام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فيجوز الذبح في هذه المدة - 00:26:34

اما الذبح قبل يوم العيد او قبل صلاة العيد لا يجزي اذا ذبح الهدي قبل صلاة العيد يعني قبل طلوع الشمس ومقدار صلاة العيد قبل طلوع الشمس ومقدار صلاة العيد اذا ذبحه مبكرا او ذبح الاضحية قبل صلاة العيد - 00:26:54

فانها لا تجزي لانها عبادة فعلها قبل وقتها والعبادة اذا فعلت قبل وقتها لا تجزي كما لو صلى قبل دخول الوقت ان صلاته لا تجزي كما لو رمى الجمرات قبل الزوال - 00:27:13

ايام التشريق فان ذلك لا يجزي لانه قبل وقتها العبادات المؤقتة بوقت لا يجوز اخراجها عن وقتها لا قبله ولا بعده. نعم يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام التشريق - 00:27:30

قدر هذه النسبة للحجاج لان الحجاج ما عندهم صلاة العيد يبدأ الذبح من قدر صلاة العيد نعم. اما اذا كان في بلد يصلى فيه العيد فانه يذبح بعد صلاة العيد - 00:27:51

نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد اصاب ومن ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى. متفق عليه لبعد مكانه اخرى - [00:28:07](#)

هذا دليل على انها لا تجزي اذا ذبحة قبل صلاة العيد نعم هذا حق اهل مصر فاما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة اما غير اهل مصر يعني غير اهل البلد فالحجاج والبواudi - [00:28:27](#)

الذين في البر وليس عندهم صلاة عيد هذى قدر صلاة العيد والخطبة يعني اذا ارتفعت الشمس نعم اما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة لانه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها - [00:28:44](#)

فقدوها يعرف قدرها يعرف. نعم واخر وقتها اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فهذا المذهب ولكن الصحيح انه اخر الايام الثلاثة من ايام التشريق هذا هو الصحيح لانها كلها يرمى فيها الجمار - [00:29:01](#)

لا يجوز ذبح الهدى فيها. نعم نعم واخر وقتها اخر اليومين الاولين من ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ارتقاء من لحوم الاضاحي والقتلات. متفق وهذا يدل على ان - [00:29:20](#)

من ايام الذبح ثلاثة فقط يوم العيد ويوم ان بعده ولكن الصحيح انها اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده نعم توجه الحجة انه منع من الزيادة على ثلاث ولا ينبغي ان ينهى عن الالقاء في زمن التضحية - [00:29:39](#)

نعم. فلو جاز في التضحية في اليوم الرابع كان ناهيا عن افساد اللحم في يوم يحل انسان اللحم واكله فيه مسألة وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية او هذه هدي ونحوه من الخمر - [00:30:01](#)

يعني تجد تتبعين يعني تجد اذا شراها او كانت عنده بملكه وقال هذه اضحية هذه الشاة اضحية او هذه فانها تتبعين يجب عليه ذبحة يجب عليه ذبحة لانه عينها صارت مثل الوقف - [00:30:20](#)

لو قال هذا التثوب او هذا البيت او هذه السيارة وقف فانها تخرج من ملكه وتتعين ولا يجوز له ان يتصرف فيها فكذلك اذا قال هذه اضحية او هذا هدي صار مثل الوقف - [00:30:41](#)

خرج من ملكه وجب عليه تنفيذه فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك لا ايش الجواب على هذا الحديث ليس فيه النهي عن الذبح وانما فيه النهي عن ادخار اللحوم. ادخار اللحوم لا يلزم منه منعا - [00:30:58](#)

منع الذبح نعم تتبعين الاضحية بقوله هذه الاضحية او هذه لله وهذا هذا في اول الامر يعني النهي عن ادخار اللحوم هذا في اول الامر لما كان بالناس فقر وحاجة لما توسيط الاحوال - [00:31:18](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عن ادخار لحوم الاضاحي فيجوز ان الانسان يدخل لحوم الاضاحي يخللها في الثلاجة ولو مكثت اشهر يأكل منها او او يجففها ويأكل منها - [00:31:35](#)

هذا نسخ ما هي نسخ ما هي الدخارات؟ نسخ نعم نعم. يتبعينوا الاضحية بقوله هذه الاضحية او هذه البلاد ونحوه من ولا يحصل ذلك في الشراء مع النية لانه ازالة ملك على وجه القرية فلم تؤثر فيها النية المقارنة بالشراء كالوقت والعز - [00:31:48](#)

اما لو نواها لو شرى شاة ونواها اضحية او شرى او كانت في ملكه ونواها اضحية مجرد نية ولم يتلفظ فان النية لا تلزم يجوز له ان يعدل عنها يجوز له - [00:32:10](#)

يستبدلها بغيرها مجرد النية لا يلزم. انما التلفظ اذا قال هذه اضحية او هذا هدي اذا تلفظ فانه يلزم ذلك مثل الوقف لو نوى ان هذا البيت وقف ولم يتلفظ - [00:32:25](#)

فانه لا يصير وقفا حتى يتلفظ ويقول هذا وقف لله عز وجل. يصير بذلك وقف يكفي - [00:32:38](#)